شرح المختصر
لمحمد بن محمد الأهدل

بسم الله الرحمن الرحيم

الا نسب التكلم عليها من الفن فاهل حكمها الندب في
غالب ذوات البال ولو شعرا وما الخطا عليه كلام الحطاب
وحكى خلافا قبل عن الشعبي والزهري وحمله على غير شعر
العلم والوعظ ويعرض لها الوجوب بخصوصها اذا نذرت
وهل ولو في الفرض وان كرهت نظرا لذات الذكر كصوم رابع
النحر واما الواجب في الذكاة فمطلق اسم الله وتحرم في المحرمة
على الاظهر وفي ابتدا براءة عند ابن حجر وقال الرملي بالكراهة
واما في اثنائها فتكره عند الاول وتندب عند الثاني ذكرنا
لا صحابنا والظاهر موافقة الرملي فان الحرمة انها تظهر
على جعلها اولا كل سورة من القران فكانه ادخل فيه
ما ليس منه وليس ذلك لمذهبنا قال الخادمي في بسملته
ان قال بسم الله عند شرب الخمر ونحوه يكفر على ما في الخلاصة
لان التبرك والاستعانة بذكر الله لا تتصور الا فيما ياذن

درهناه

درهناه ويؤيده ما في اخر صيد الدر المختار ورايت بخط ثقة
سرق شاة فذبحها بتسمية فوجد صاحبها هل توكل لا صح له
يكفر بتسميته على الحرام القطعي بلا تملك ولا اذن انتهى
ومذهبنا الاكل وعلمنا التاويل ممنوعة فانه المعين على الخير
والشر على ان لازم المذهب ليس بمذهب خصوصا في مثل كفر
المسلم نعم ان تهاون او استحل بل القول بالكراهة وجيه فان
القاعدة الحسنات يذهبن السيئات لا العكس واذا كان
التحريم اوجه كما قلنا لما ورد ان الله يذكر عبده بمثل ما ذكره و
حال التحريم بما يناله من العتاب جزاؤه فاو ما لا ياخذ فبعد
وان ادعاها الخادمي في نحو القيام والقعود اذ هي في ذاتها
ذكر وتعارض مقتضيين بعيد وقول المختصر وجازت كتعوذ
بنفل الظاهر انه اراد عدم الكراهة وعدم الندب الخاص وشمل قول
الشاطبي ولا بد منها في ابتدائك سورة سواها وفي الاجزاء
خير من تلا واراد بلا بد تحتم الرواية وينبغي لمن اتى بها عند
كقراءة يقصد التحصن والتبرك لنفسه صونا لا قتران
اسمه تعالى بالمحترات كما في الخادمي تنبيهات الاول ولا سوغ
القول باشتقاق الرحمن الرحيم من الرحمة ولا يبعد بما في الحـ
الحطاب من ان شرط المشتق ان يكون مسبوقا بالمشتق منه
واسما الله تعالى قديمة فان الالفاظ الا سماحادثة قطعا وقد

Copyright © King Saud University